

الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 22-18

The institutional framework for investment in Algeria based on the law 22-18

دريسي نور الهدى¹¹ المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة (الجزائر)، d.norelhouda@cuniv-naama.dz

تاريخ النشر: مارس/2025

تاريخ القبول: 2025/04/10

تاريخ الإرسال: 2024/12/30

الملخص:

يتوقف نجاح أي النشاط الاستثماري على المناخ الذي توفره الدول من خلال بنية تحية قوية، ونظام قانوني يشجع على استقطاب المستثمرين، ويكفل لهم حقوقهم خاصة ما تعلق بالتحفيز والامتيازات الممنوحة في سبيل ضمان تدفق رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

والجزائر من خلال النظام القانوني للاستثمار لسنة 2022 أخذت على عاتقها تحقيق الأهداف التي كانت قد سطرته في المادة 02 من قانون الاستثمار 22-18 في سبيل بعث وإنعاش القطاع الاستثماري، ليقينها التام أن الاستثمار القوي، يُرسخ لا محالة إلى اقتصاد قوي، ومتين يكفل الاستقرار والثابت في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية. وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أجهزة الاستثمار التي رصدتها المشرع الجزائري باعتبارها الدعامة الأساسية لإنجاح العملية الاستثمارية من خلال استعراض، وتقييم مدى فعالية هيكلية الأجهزة الاستراتيجية للاستثمار وأجهزة التنفيذ والمتابعة.

الكلمات المفتاحية: قانون الاستثمار 22-18- المجلس الوطني للاستثمار- اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار الوكالة الجزائرية ترقية الاستثمار- الشبابيك الوحيدة.

Abstract:

The success of any investment activity depends on the environment provided by countries through strong infrastructure, a legal system that encourages attracting investors, and guarantees their rights, especially concerning the incentives and privileges granted to ensure the flow of national and foreign capital.

Algeria, through the legal investment framework of 2022, has taken upon itself the task of achieving the goals set out in Article 02 of Investment Law 22-18 to revive and stimulate the investment sector, fully believing that strong investment inevitably leads to a strong and resilient economy that ensures stability and consistency amid global economic changes. This study aims to shed light on the investment mechanisms identified by the Algerian legislator, as well as their evaluation, considering them the fundamental pillar for the success of the investment process through the review of strategic investment mechanisms and execution and monitoring devices.

Keywords: Investment Law 22-18 - National Investment Council - National Higher Committee for Investment Appeals - Algerian Investment Promotion Agency - One-Stop Shops.

مقدمة:

يعد الاستثمار¹ من أهم السبل التي يمكن من خلالها استقطاب رؤوس الأموال وتحقيق التنمية الاقتصادية، وفي سبيل ضمان تنمية إقليمية حاولت الجزائر أن تواكب متطلبات الاستثمار من خلال نظام قانوني يتمشى والمقتضيات التي يفرضها مناخ الاقتصاد العالمي، وذلك من خلال إعطاء الأولوية للانفتاح التكنولوجي؛ وتطوير الابتكار وتعميم استعماله، عن طريق إدراج الضمانات، والحوافز في قانون الاستثمار الجديد 18-22²، في سبيل تثمين الموارد الطبيعية، واستحداث مناصب شغل، وترقية الكفاءات، والموارد البشرية.

ولعل من أهم متطلبات الاستثمار الناجح وجود بنية مؤسسية شاملة وديناميكية تكون بمثابة أدوات فنية، وتقنية فعالة يمكن من خلالها جلب الاستثمارات، وجعلها حيز الاستغلال بعيدا عن الأنماط السابقة التي لم تكن تستهوي المستثمرين الأجانب والوطنيين على حد سواء، والتي جعلت من مناخ الاستثمار في الجزائر مناخا راكد لا يعكس تطلعات الاقتصادات النموذجية.

وتظهر أهمية الدراسة في تسليط الضوء على هيكل البناء المؤسسي للاستثمار في الجزائر من خلال قراءة في قانون الاستثمار 18-22، وكذا النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيقه.

وتتمثل أهداف التي ترمي إليها هذه الدراسة في عرض ما يلي:

- بيان الإطار العام لأجهزة الاستثمار في ضوء القانون 18-22؛
- التعريف بالأجهزة الاستثمارية الاستراتيجية منها والتنفيذية من خلال تحديد تشكيلتها، واستعراض مهامها؛
- توضيح العلاقة بين أجهزة الاستثمار في ظل القانون 18-22 والإدارات والهيئات الأخرى المعنية بإنجاح العملية الاستثمارية.
- تقييم وظيفة ومهام الأجهزة الاستثمارية.

ولقد كان لدراسات السابقة أثر كبير في أثناء اعداد هذه الورقة البحثية لا سيما مقال الأستاذ: لعشعاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول سنة مارس 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.

وانطلاقا مما سبق، فنتجلى إشكالية البحث في: ما تقييم مساهمة أجهزة الاستثمار في تحقيق

الأهداف المتوخاة من قانون الاستثمار 18-22؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي في إطار التكامل المنهجي من خلال عرض الإطار التعريفي والمفاهيمي للأجهزة الاستثمارية، بالموازاة مع تحليل المنظومة القانونية الاستثمار وتقييم أدائها. وعلى هذا الأساس تم تقسيم الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: الأجهزة الاستراتيجية لتنظيم للاستثمار.

المحور الثاني: أجهزة تنفيذ ومتابعة الاستثمار.

1- المحور الأول: الأجهزة الاستراتيجية لتنظيم للاستثمار

حاول المشرع الجزائري من خلال القوانين التنظيمية التي لحقت قانون الاستثمار الجديد 18-22 أن يبعث من جديد ديناميكية للإطار المؤسسي الذي كان معمولا به في السابق، وحتى وإن كان هناك تغيير طفيف في المسميات، إلا أن التغيير كان لابد منه ليوافق التطلعات المرجوة من قانون الاستثمار بحلته الجديدة.

ومن خلال هذا المحور سيتم تناول المجلس الوطني للاستثمار (أولا) باعتباره الجهاز الاستراتيجي الأول الذي يوجه السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات، إضافة إلى اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار (ثانيا)، والتي تشكلت بهدف البت في طعون المستثمرين في حال وجود غبن أو تعسف.

1-1. المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار المؤسسة الاستراتيجية الأولى بالنظر إلى الإطار المؤسسي للاستثمار بشكل عام، وقد تم استحداثه بموجب المادة 16 من القانون 18-22، ليُكفل المرسوم التنفيذي 22-297³ تنظيم أحكامه الخاصة، ومن خلال هذا الجزء سيتم التعريف به (أولا)، وتبيان تشكيلته (ثانيا)، وكذا المهام الموكلة إليه (ثالثا).

1-1-1 التعريف بالمجلس الوطني للاستثمار.

لقد تم استحداث المجلس الوطني للاستثمار لأول مرة من خلال المادة 18 وما يليها من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁴، ليتم تنظيم أحكامه الخاصة بموجب المرسوم التنفيذي 06-355⁵ الذي حدد صلاحيات المجلس، وتشكيلته، وتنظيمه وسيره، قبل أن يتم الغاءه بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-297.

ويعتبر المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 22-297 جهازا موضوعا تحت سلطة الوزير الأول، أو رئيس الحكومة وظيفته الأساسية اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والوقوف على مدى مطابقتها، وتقييم تنفيذها والإشراف عليها، من خلال اعداد تقارير سنوية تقييمية تُرفع إلى رئيس الجمهورية طبقا لمقتضى نص المادة 17 في فقرتها الثانية من قانون الاستثمار 18-22.

ويتضح مما سبق ذكره أنه لم يتم الاستغناء على المجلس الوطني للاستثمار منذ استحداثه لأول مرة سنة 2001 إلى غاية قانون 2022 نظرا لأهميته الهيكلية ومؤسسية باعتباره جهاز مركزي يشرف على الاستثمارات بوجه عام.

1-1-2 تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

كما سبق الإشارة أن المجلس الوطني للاستثمار ليس بالجهاز الجديد فقد نصت عليه قوانين

الاستثمار السابقة ولكن وبعد الغاءها⁶، تم تنظيمه من جديد من خلال المرسوم التنفيذي 22-297 في مادته الثالثة، والتي حدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار كالآتي:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة رئيسا؛
- وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- وزير المالية؛
- وزير الطاقة والمناجم؛
- وزير الصناعة؛
- وزير الاستثمار؛
- وزير التجارة؛
- وزير الفلاحة؛
- وزير السياحة؛
- وزير العمل والتشغيل؛
- وزير البيئة؛
- وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتكون الوزارة المكلفة بالاستثمار هي الأمانة العامة للمجلس الوطني للاستثمار، وتقوم بمناسبة هذه الصفة بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس كما تُوضع تحت تصرف المجلس كافة التقارير، والمعلومات بخصوص النشاطات الاستثمارية وفقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-297.

ويشارك في أشغال المجلس الوزراء المعنيون بجدول الأعمال حسب الأحوال، كما يحضر كل من رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ومديرها العام كعضوين ملاحظين لاجتماعات المجلس طبقا لمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة الثالثة من نفس المرسوم.

كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص لديه خبرة او كفاءة عالية في مجال الاستثمار أثناء تأدية المجلس لمهامه، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من نفس المرسوم.

واستنادا لنص المادة 04 من المرسوم 22-297 فإن المجلس الوطني للاستثمار ينعقد مرة واحدة على الأقل في السداسي، ويمكن أن ينعقد أيضا من خلال استدعاء رئيس المجلس لأعضائه عند الحاجة. ويتم من خلال الوصول إلى آراء وتوصيات، ليُعد من خلالها تقارير سنوية تقييمية ترفع إلى السيد رئيس الجمهورية.

ونلخص مما سبق أن تشكيلة المجلس الوطني لم تختلف كثيرا عما جاء به المرسوم التنفيذي 06-355 الذي كان ينظمه سابقا، ما عدا إضافة عضوين في المجلس وهما: وزير الفلاحة، ووزير العمل والتشغيل.

أما عن طريقة اجتماعه فقد نص المرسوم القديم 06-355 على أنه المجلس يعقد أشغاله في نهاية كل ثلاثي (03 أشهر) كما يمكن أن يجتمع عن الحاجة بطلب من رئيسه، أو أحد أعضاء المجلس ليكتفي المرسوم الجديد 22-297 بأن يكون استدعاء المجلس عند الحاجة بطلب من رئيسه.

1-1-3 مهام المجلس الوطني للاستثمار

بالنظر إلى قانون الاستثمار الجديد 22-18 وبالتحديد المادة 17 منه، وكذا المادة 02 المرسوم التنفيذي 22-297 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فإن مهمة هذا المجلس تتعلق بصفة رئيسية باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ومن ثم اعداد تقرير سنوي تقييمي يُرفع إلى السيد رئيس الجمهورية.

والمتمصفح للمنظومة القانونية للاستثمار الجديدة منها والقديمة، يرى جلياً وبالشكل واضح أن مهام المجلس الوطني للاستثمار تم اختزالها واختصارها بشكل محدد في مهمة وحيدة، وهي: بيان التوجه العام لسياسة الدولة في مجال الاستثمار، لتستلم بذلك الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار غالبية مهام المجلس التي كانت موكلة إليه سابقاً في قانون الاستثمار لسنة 2001 المعدل والمتمم، والرسوم التنفيذية 06-355 في مادته الثالثة والتي كانت تتعلق بـ:

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- دراسة والموافقة على البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد أهدافه؛
- اقتراح مواعيد للتدابير التحفيزية للاستثمار من أجل مواكبته للتطورات، وكذا اقتراح مزايا جديدة وتعديل المزايا الموجودة؛
- دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، والموافقة عليها، وتعديلها؛
- دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني والموافقة عليها؛
- الفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي...؛
- دراسة الاتفاقيات المذكورة في المادة 12... والموافقة عليها؛
- تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛
- الاقتراح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ اجراء دعم الاستثمار وتشجيعه؛
- البحث على انشاء وتطوير المؤسسات والأدوات المالية الملائمة لتمويل الاستثمار؛
- معالجة كل المسائل ذات الصلة بموضوع الاستثمار.

وعليه، فإن المجلس الوطني للاستثمار هو جهاز مركزي حكومي مهمته الاشراف العام على النشاط الاستثماري ككل، وبيان الخطوط العريضة لمنهجية الدولة في مجال الاستثمار، وهو بذلك يعد جهاز استراتيجياً تتفرع منه جميع الهياكل الاستثمارية الأخرى، وما يُلاحظ من النظام القانوني للاستثمار

أن مهامه عُهدت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بناء على الأهداف التي تضمنها قانون الاستثمار 18-22 في المادة الثانية منه.

1-2 اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

تعد اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار من الأجهزة الاستراتيجية في الهيكل المؤسسي للاستثمار ككل، وتظهر أهميتها من خلال نص المادة 11 من قانون الاستثمار 18-22 بقولها: "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار..." وهذا إن دلّ على شيء، فإنه يدل على دور الخاص الذي تلعبه هذه اللجنة في البت في طعون المستثمرين⁷.

ومن خلال هذا الجزء سيتم التعريف باللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار (أولاً)، وتحديد تشكيلتها (ثانياً)، واستعراض المهام المنوطة بها (ثالثاً).

1-2-1 التعريف باللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

انطلاقاً من نص المادة 11 من قانون الاستثمار 18-22 تعد اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار لجنة منشأة لدى مصالح رئاسة الجمهورية مهمتها الفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وقد عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-296⁸ المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها بأنها: "اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون 18-22..."

وينتضح من خلال ما سبق أنها لجنة مركزية تابعة لمصالح رئاسة الجمهورية مهمتها الرئيسية تتمحور في البت والنظر في كافة الطعون، كما يلاحظ أنها جهة طعن غير قضائية تفصل في الغبن الذي قد يرى المستثمر أنه تعرض له بمناسبة تطبيق الأحكام المتعلقة قانون الاستثمار.

1-2-2 تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 22-296 التشكيلة المتعلقة باللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار على النحو الآتي:

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيساً؛
 - قاض من المحكمة العليا، وقاض من مجلس الدولة باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء؛
 - قاض من مجلس المحاسبة يتم اقتراحه من مجلس قضاة مجلس المحاسبة؛
 - ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين يعينهم رئيس الجمهورية؛
- كما يمكن أن تستعين اللجنة بأي شخص له كفاءة وخبرة في مجال البت في طعون ومنازعات المتعلقة بالاستثمار من أجل المساعدة.

وطبقاً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم 22-296 فإن اللجنة تُعين بموجب مرسوم رئاسي لعضوية تقدر مدتها بثلاثة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وتكون للجنة أمانة بموجب أحكام المادة الخامسة من نفس المرسوم، ويتم المصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، ويتقاضى أعضاء

اللجنة تعويضات عن المشاركة والحضور.

والملاحظ من خلال تفحص تشكيلة اللجنة الوطنية العليا المتعلقة بالطعون مع سابقاتها من اللجان التي تشكلت بموجب المرسوم التنفيذي 06-375، والمرسوم التنفيذي 19-166 أنها صبغت أصبحت قضائية أكثر منها تنفيذية، وهو ما يعزز استقلالية اللجنة بعيدا عن الجهاز التنفيذي للدولة، فبعد أن كان يشغل اللجنة ممثلين عن الدوائر الوزارية التي لها علاقة بمجال الاستثمار، أصبح غالبيتها من السلك القضائي (قضاة المحكمة العليا والمجلس الدولة وكذا قضاة من مجلس المحاسبة) وهو ما يعطيها طابعا استقلاليا عن السلطة التنفيذية ويضمن حيادها، مع الإبقاء على الخبراء الاقتصاديين في مجال الاستثمار والجدير بالاهتمام أيضا أن هذه اللجنة كما ذكرنا سابقا أصبحت تابعة لمصالح رئاسة الجمهورية من لكون أن رئيس اللجنة هو: ممثل عن رئاسة الجمهورية.

1-2-3 مهام اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار.

انطلاقا من الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 22-296 فإن اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار تبت في كل نزاع يتعلق بالاستثمار مهما كان موضوعه وشكله، فكل مستثمر رأى أنه محل غبن بشأن تطبيق أحكام قانون الاستثمار 22-18 له أن يطعن في ذلك.

ولم تكتف المادة السادسة من نفس المرسوم بذلك، بل أوردت أحكام خاصة يمكن من أجلها إخطار اللجنة العليا الوطنية بالاستثمار ويتعلق الأمر بما يلي:

- سحب أو رفض منح المزايا المتعلقة بالاستثمار؛
 - رفض اعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.
- ويتم إخطار اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بطعون الاستثمار عن طريق طعن المستثمر في قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه بالقرار، حيث ألزمت المادة السابعة من ذات المرسوم المستثمر وتحت طائلة البطلان أن يتظلم لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر بأية وسيلة ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار محل التظلم، حيث يفصل فيه المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل 15 يوم من تاريخ تسلمه.

وبعد أن يُبلغ المستثمر بقرار الوكالة بخصوص تظلمه، يمكنه بعد ذلك الطعن لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، ويجب أن يكون الطعن فرديا يتضمن: اسم ولقب صفة العارض أو ممثله القانوني مع بيان للوقائع والوسائل وكل الوثائق والمستندات الثبوتية، وأن يكون الطعن موقعا، كما يشترط المرسوم أن يكون موجهها مباشرة للجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة.

وأما عن عمل اللجنة فإنها تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك، حيث تفصل في الطعون في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها به، والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال شهرين من تاريخ التبليغ بالقرار موضوع الاعتراض، وذلك ما نصت عليه المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18، وتقوم اللجنة

باستدعاء ممثلي الإدارات المعنية بموضوع الطعن بعد أن تكون قد أرسلت لهم ملف الطعن من أجل الرد على النقاط التي اعترض عليها المستثمر في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ استلام الملف، كما يُستدعى المستثمر بغرض السماع، وتُخول اللجنة بمناسبة تأديتها لمهامها الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية محل النزاع، وتتخذ اللجنة قراراتها عن طريق التصويت، ولا تصح المداولات إلا بحضور ثلثي أعضاء اللجنة، حيث تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات فيكون صوت رئيس اللجنة هو الصوت المرجح، ويُبلغ قرار اللجنة إلى الأعضاء المعنيين في أجل ثمانية أيام من تاريخ النطق به ويكون قرار اللجنة قرارا نافذا في حق أطراف النزاع، وهو ما أكدته المادة 06 وما يليها من المرسوم التنفيذي 22-296.

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من المرسوم المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بطعون الاستثمار فإنها تقوم برفع تقارير سداسية إلى السيد رئيس الجمهورية تستعرض من خلالها نشاطاتها وأهم الصعوبات والمشاكل التي تواجهها عند تأديتها لمهامها، كما تخول اللجنة تقديم اقتراحات وتوصيات بخصوص ذلك.

والملاحظ أن المادة 11 من قانون الاستثمار مكنت المستثمر إلى جانب الطعن لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار من اللجوء إلى القضاء طبقا للتشريع المعمول به. والاشكال المطروح هنا: ما هو المعمول به في حال ما تناقض قرار اللجنة الوطنية للطعن مع الحكم القضائي في حال لجأ المستثمر إلى الجهتين في نفس الوقت؟

والجدير بالذكر، أن المادة 12 من قانون الاستثمار أعطت للمستثمر الأجنبي الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائري في حال وجود خلاف بشأن تطبيق أحكام قانون الاستثمار، أو في حال اتخاذ السلطات الجزائرية اجراء في حق المستثمر الأجنبي، مالم توجد اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف تنص على إجراءات: المصالحة أو التحكيم أو الوساطة، أو بإبرام اتفاق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تخول اجراء التحكيم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي.

ومما سبق، يظهر أن اللجنة العليا الوطنية هي جهة طعن غير قضائية رغم أن تشكيلتها في غالبيتها من القضاة، تبت في طعون المستثمرين بشأن تطبيق أحكام قانون الاستثمار، على أن لا يكون اللجوء إليها مباشرة إلا بعد رفع تظلم لدى الوكالة الجزائرية كإجراء سابق، ولكن يبقى التناقض كما ذكرنا سبقا في حالة ما إذا سلك المستثمر المتعرض إلى غبن الطريق القضائي، وطعن لدى اللجنة في نفس الوقت.

2- المحور الثاني أجهزة تنفيذ ومتابعة الاستثمار.

المتأمل للأجهزة الاستثمارية في ضوء النظام القانوني للاستثمار لسنة 2022 يدرك أن المشرع الجزائري حاول أن يصنفها إلى قسمين رئيسيين، أجهزة استراتيجية توضح توجهات الدولة في مجال الاستثمار، وتبت في طعون المستثمرين، وأجهزة ذات طابع تنفيذي وفني تباشر توطين المشاريع وتشرف

على جميع مراحلها.

ومن خلال هذا المحور سنتناول الأجهزة التنفيذية التي رصدها قانون الاستثمار لسنة 2022 والممثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا)، وكذا هيكلها المركزية واللامركزية (ثانيا).

2-1 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد أبقى المشرع الجزائري في بنائه المؤسسي لنظام الاستثمار على الوكالة الجزائرية منذ استحداثها لأول مرة في قانون الاستثمار سنة 2001⁹، إلى غاية صدور القانون الجديد سنة 2022، وهذا دليل على أن هذه الوكالة هي الجهاز الفني، والتنفيذي والمحرك الحقيقي للعملية الاستثمارية. ومن خلال هذا الجزء سنتناول تعريفها (أولا)، والمهام الموكلة إليها (ثانيا).

2-1-1 التعريف بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

لقد تغيرت تسمية الوكالة بموجب القانون الجديد للاستثمار لسنة 2022 فبعد أن كان يُصطلح عليها بـ: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" أصبحت بموجب المادة 16 من قانون الاستثمار 22-18: "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وهو ما عززته نص المادة 18 من نفس القانون، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹⁰.

وقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 المنظم لعمل الوكالة في فقرتها الثانية بأنها: "...الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول" كما حدد المادة 03 من نفس المرسوم مقرها بمدينة الجزائر.

وبما أن الوكالة ذات طابع إداري فهذا يعني أنها خاضعة من حيث الولاية القضائية إلى القضاء الإداري، وكونها تتمتع بالاستقلالية المالية فهذا يمنحها جميع الخصائص التي يتمتع بها الشخص الاعتباري¹¹ من ذمة مالية مستقلة، ونائب يعبر عن إرادتها والممثل في: المدير العام للوكالة باعتباره المسير المالي والإداري ورئيس مجلس إدارتها، وأهلية التقاضي¹²، إضافة إلى الموطن الذي حددته سلفا المادة 03 من نفس المرسوم¹³.

2-1-2 مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

لخصت المادة 18 من قانون الاستثمار 22-18 المهام الرئيسة الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ترقية وتنمين الاستثمار في الجزائر على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الخارجي فيتولى مهامها عن ممثلي القنصليات والدبلوماسية من خلال اعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم، إضافة إلى تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها خاصة في ما يتعلق بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر، ومرافقة المستثمر في استكمال جميع الإجراءات المتصلة بذلك، ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية وتسيير المزايا، خاصة المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها، أو تلك المسجلة قبل صدور قانون الاستثمار لسنة 2022.

لتأتي بعد ذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 المنظم للوكالة بنوع من التفصيل، نلخص

أهما في الآتي:

- في مجال الاعلام.

تتلخص مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال الاعلام في الآتي:

- استقبال جميع المستثمرين واعلامهم وتزويدهم بجميع المعلومات المتعلقة بالنشاط الاستثماري، إضافة إلى تسخير النظم الإعلامية في سبيل إيصالها بالطريقة المثلى للمستثمرين؛
- رصد جميع الوثائق الضرورية المتعلقة بالنظام القانوني للاستثمار، ونشرها بكل وسيلة ممكنة؛
- توفير قاعدة بيانات تتعلق بفرص الأعمال والاستثمار على المستوى المحلي، إضافة إلى التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم.

- في مجال التسهيلات.

تتلخص مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال التسهيلات في الآتي:

- وضع منصة رقمية للمستثمر والتي تضمن عملية توجيه الاستثمارات، ومرافقتها، ومتابعتها منذ تسجيلها إلى غاية دخولها حيز الاستغلال¹⁴.
- تقييم المناخ الاستثماري، والعمل على تحسين جودته؛
- عرض فرص الاستثمار في الجزائر، من خلال بيان الأنظمة التحفيزية الاستثمارية خاصة تلك المتعلقة بالأوعية العقارية، والاعفاءات الضريبية؛

- في مجال ترقية الاستثمار.

تتلخص مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال ترقية الاستثمار في الآتي:

- تكثيف النشاطات والمبادرات مع الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار داخل الوطن وخارجه؛
- اعداد واقتراح مخططات لترقية الاستثمار على الصعيد المحلي والوطني خاصة فيما يتعلق بجانب التمويل؛
- إقامة علاقات تعاون وتواصل مع المستثمرين الوطنيين والمحليين وكذا الأجانب من أجل تعزيز فرص الأعمال والشراكة.

- في مجال مرافقة المستثمر.

تتلخص مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال مرافقة المستثمر في الآتي:

- إقامة مصلحة تعنى بتوجيه المستثمر والتكفل بانشغالاته، إضافة إلى توفير خدمة الاستشارات واللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة؛
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات المعنية بالاستثمار عند الحاجة.

- في مجال تسيير الامتيازات.

تتلخص مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال تسيير الامتيازات في الآتي:

- اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات وتعديلها؛

- تحديد ورصد المشاريع المهيكلية، وإبرام الاتفاقيات المحددة في المادة 31 من قانون الاستثمار 18-22؛
- التحقق من مدى قابلية الاستثمارات المسجلة للاستفادة من المزايا، والتأشير على قائمة السلع والخدمات للاستفادة هي الأخرى من المزايا، إضافة إلى إصدار قرارات سحب المزايا؛
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار؛
- تسيير عمليات التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا وفقا للتنظيم المعمول به؛
- اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- في مجال متابعة الاستثمارات.

- تتلخص مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال متابعة الاستثمار في الآتي:
- التنسيق مع الإدارات المعنية بمتابعة الاستثمار، والتأكد من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم المتعهد بها؛
 - معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، تطوير خدمة الرصد والاصغاء، والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

2-2 هيكل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

طبقا لنص المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 22-298 فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يديرها مجلس إدارة (أولا)، ويعكف على تسييرها المدير العام (ثانيا) يُضاف إلى ذلك شبابيكها الوحيدة (ثالثا)، ويحدد نظامها الداخلي عن طريق اقتراح من مديرها العام الذي يصادق عليه مجلس ادارتها بموجب قرار وزاري مشترك بين السلطة الوصية، ووزير المالية، والمؤسسة المكلفة بالوظيفة العامة التي بدورها تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة.

2-2-1 مجلس الإدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

يتكون مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار استنادا لنص المادة 07 من المرسوم 22-298 من:

- ممثل الوزير الأول رئيسا، وهو ما يعطيها طابعا تنفيذيا محضا باعتبارها تحت وصاية الوزير الأول طبقا لأحكام المادة 02 الفقرة الثانية من ذات المرسوم؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية؛

- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار؛
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- ممثل بنك الجزائر.

ويكون المدير العام للوكالة الجزائرية هو الأمانة العامة لمجلس الإدارة، كما يمكن الاستعانة بأي شخص تكون له خبرة في مجال الاستثمار، أو من شأنه أن يقدم اسهامات لعمل المجلس.

ويكون تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب قرار صادر عن السلطة الوصية على الوكالة، وذلك بناء على اقتراح من ممثلي الدوائر الوزارية المشكلة للمجلس لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويشترط المرسوم أن يكون أعضاء المجلس في رتبة مدير مركزي على الأقل لدى ادارته المركزية، وفي حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء يمكن أن يستخلف بعضو جديد يتم مدة العهدة، وتنتهي عهدهم بسبب بانتهاء هذه الوظيفة، وهو ما قضت به المادة 08 من نفس المرسوم.

واستنادا لأحكام المادة 09 من المرسوم 22-298 تكون لمجلس إدارة الوكالة الجزائرية دورتين عاديتين في السنة الواحدة بناء على الاستدعاء الصادر من رئيسها، كما يمكن للمجلس أن يعقد دورات غير عادية، بموجب استدعاء رئيس المجلس، أو باقتراح من ثلثي الأعضاء المشكلين له، حيث يرسل رئيس مجلس الإدارة لكل عضو استدعاء يحدد فيه جدول أعمال المجلس قبل 15 يوم من انعقاد المجلس، ويمكن أن تقلص المدة إلى 08 أيام عندما تقتضي الضرورة ذلك بالنسبة للدورات غير عادية.

أما عن مداولات المجلس فإنه وبناء على أحكام المادة 10 من المرسوم المنظم لعمل الوكالة فإنها لا تصح إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب، يستدعى المجلس من جديد للانعقاد، وتصح المداولات في هذه الحالة مهما كان عدد الحاضرين، ويكون التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتحرر أعمال المجلس في شكل محاضر في دفتر مخصص لذلك يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة، ويبلغ أعضاء المجلس بالمحاضر في أجل 15 يوم من تاريخ التداول طبقا لما قضت به المادة 11 من نفس المرسوم.

وتتعلق مداولات المجلس وأشغاله وفقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-298 على وجه الخصوص في الآتي:

- المداولة على مشروع النظام الداخلي لمجلس الإدارة؛
- المداولة على التنظيم الداخلي لعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار؛
- المصادقة على برنامج النشاطات المتعلقة بعمل الوكالة؛
- المصادقة على ميزانية الوكالة؛
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الخصوص؛
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي، وتنفيذ الميزانية.

- جميع المسائل التي يقوم بها المدير العام للوكالة والتي تُعرض على المجلس بهدف التداول.

2-2-2 المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نظمت أحكام المواد من: 13 إلى غاية 17 من المرسوم التنفيذي 22-298 وظيفة المدير العام للوكالة الجزائرية، حيث عرفته المادة 13 بأنه: المسؤول عن التسيير الإداري والمالي للوكالة مثله مثل أي مسير للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة في إطار السلطة السلمية على مستخدمي الوكالة، كما يتصرف باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء، وفي كافة التصرفات المخولة قانونا للشخص المعنوي.

وتحدد مهام المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في الآتي:

- تسيير الوكالة من الناحية الإدارية والمالية؛
- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الوكالة؛
- إعداد قرارات سداسية حول أعمال الوكالة وإرسالها إلى الجهة الوصية، إضافة إلى التنسيق مع مصالح وزارة الخارجية واعداد تقارير حول تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- اعداد مشروع ميزانية الوكالة، وإبرام جميع الصفقات والاتفاقيات لحساب الوكالة باعتباره أمرا بالصرف طبقا لأحكام المادة 15 من نفس المرسوم، كما يمكنه تفويض امضائه في حدود صلاحياته¹⁵.
- كما يمكن للمدير العام اتخاذ جميع التدابير، والإجراءات التي من شأنها تحسين مردودية عمل الوكالة وشبابيكها الوحيدة خاصة فيما يتعلق بالتسهيلات الموجهة للمستثمرين، ويساعده في تسيير الوكالة أمين عام، ومديرون للدراسات إلى جانب نوابهم.

2-2-3 الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الشبابيك الوحيدة المنشأة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أجهزة تنفيذية مباشرة تسهر على استقبال المستثمرين، وتسجيل استثماراتهم، وتسيير ومتابعة ملفاتهم، وقد استحدث قانون الاستثمار 22-18 من خلال المادة 18 نوعين من الشبابيك، وهو ما نظمه المرسوم التنفيذي 22-298 بالتفصيل حيث جعل شباك وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والتي عُهدت له مهمة تسجيل وتسيير ومتابعة المشاريع الكبرى، أو الاستثمارات الأجنبية¹⁶، ويتمتع هذا النوع من الشباك باختصاص وطني على عكس الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات الاختصاص المحلي، توضع الشبابيك من قبل الوكالة بناء على اقتراح المدير العام، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، وموافقة الهيئة الوصية على ذلك، وتوضع الشبابيك الوحيدة تحت سلطة مديرها، والذي يمارس ذلك في إطار السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة، كما تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف بموجب هذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر؛

- تسجيل الاستثمارات؛
 - تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار؛
 - مراقبة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.
- ويجتمع الشباك الوحيد في مكان واحد، ويتكون إلى جانب أعضاء الوكالة، من ممثلين للإدارات المعنية بالعملية الاستثمارية كل حسب مهمته، وذلك وفقا للآتي:
- **ممثّل الوكالة:** والذي يقوم بتسجيل الاستثمارات، إضافة إلى مختلف العمليات المتعلقة بمعالجتها¹⁷.
 - **ممثّل إدارة الضرائب:** والذي يقوم بإعداد شهادات الاعفاء عن الرسوم والضرائب المختلفة، وكذا الخدمات المستفيدة من المزايا، إضافة إلى تحرير محاضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختلفة
 - **ممثّل إدارة الجمارك:** ويقوم على وجه الخصوص بمساعدة المستثمر في إتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة بإنجاز الاستثمار، واستغلاله، وكذا معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل الشروط التفصيلية؛
 - **ممثّل المركز الوطني للسجل التجاري:** ومهمته تتلخص بتسليم شهادة عدم سبق التسمية، ومساعدة المستثمر في استكمال إجراءات التسجيل في السجل التجاري.
 - **ممثّل مصالح التعمير:** يقوم بمساعدة المستثمر في استكمال منح رخصة البناء وكل الرخص المرتبطة بها من خلال متابعتها.
 - **ممثّل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار:** فتركز مهمته في إعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية، ومرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المتعلقة بالحصول على العقار.
 - **ممثّل مصالح البيئة:** فيعمل على مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المتعلقة بحماية البيئة ومتابعتها.
 - **ممثّل الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل:** فتتعلق مهمته بإعلام المستثمر بالقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال العمل، والتشغيل، وتسليم التراخيص المتعلقة بالعمل وكل وثيقة ذات الصلة بذلك، كما يكلف بجمع عروض العمل من المستثمرين، وتقديم مترشحين للمناصب المقترحة لذلك.
 - **ممثّل صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء:** فهم مكلفين بمنح شهادة المستخدم للمستثمرين وتعيين وتسجيل المستخدمين الأجراء، وتسليم كل وثيقة تخضع لاختصاصهم قانونا.
- إضافة إلى وجود بعض المهام المشتركة فيما بينهم والمتمثلة في:
- تسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله؛
 - التدخل لدى إداراتهم الأصلية لتذليل الصعوبات والعراقيل التي قد يواجهها المستثمرون؛
- كما يمكن أن يجمع الشباك الوحيد عند الحاجة ممثلين عن إدارات وهيئات أخرى ذات الصلة

بالاستثمار، والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية؛
 - إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري؛
 - الحصول على العقار الموجه للاستثمار؛
 - متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.
- وطبقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 22-298 فيستفيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية المشكلة للشبابيك الوحيدة من الأنظمة التعويضية المعمول بها في الوكالة، عندما يكون أفضل من النظام التعويضي المعمول به في إداراتهم الأصلية.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نخلص في الأخير إلى القول: أن المشرع الجزائري كفل للعملية الاستثمارية الأجهزة المناسبة لها، وإن كان من المبكر جدا تقييم أداء هذه الأجهزة من الناحية العملية باعتبار أن قانون الاستثمار لا يزال حديث العهد، والنشاط الاستثماري لأجل دخوله حيز الاستغلال فإنه لا بد أن يقطع أشواط كثيرة.

كما أن أجهزة الاستثمار وإن تم تعيينها وظائفها، وتعديل أحكامها فإنها لا تختلف إلى حد كبير ما سابقتها في قوانين الاستثمار السابقة، ويبقى ما يحقق الاختلاف فعلا هو ومدى قابلية الأجهزة المرصودة في تجسيد الأهداف التي يرمي إليها قانون الاستثمار الجديد 22-18 خاصة ما تعلق منها بتعميم استخدام التكنولوجيات الحديثة وإعطاء الأولوية للتحويل التكنولوجي، وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

ونلخص أهم نتائج البحث في الآتي:

- أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار القوانين التنظيمية المصاحبة له نوعين من الأجهزة الاستثمارية أجهزة استراتيجية للإشراف والرقابة ممثلة في: المجلس الوطني للاستثمار، واللجنة العليا الوطنية المتعلقة بطعون الاستثمار، وأجهزة للمتابعة والتنفيذ ممثلة في: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إضافة إلى الإدارات والهيئات العمومية المساهمة في النشاط الاستثماري؛
- يكتسي المجلس الوطني للاستثمار أهمية استراتيجية لكون تابع لمصالح رئاسة الجمهورية وهذا ما يدل على حرص الدولة الجزائرية في الإشراف والرقابة على العملية الاستثمارية؛
- تعتبر اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بطعون الاستثمار جهة طعن غير قضائية يلجأ إلى المستثمر في حال رأى أنه تعرض لغبن في إطار نشاطه الاستثماري؛
- تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بهيكلها وشبابيكها الوحيدة الجهاز التنفيذي والفني المنوط به مختلف العمليات المتعلقة بالاستثمار رغم وجود بعض التداخل في المهام المنوطة بها؛

ويمكن اقتراح ما يلي:

- البت في قضية لجوء المستثمر إلى القضاء بالموازاة مع حقه في الطعن لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كإجراء أولي من أجل النظر في طعنه أمام اللجنة الوطنية العليا المتعلقة بطعون الاستثمار تجنباً لتناقض الأحكام بين الجهات القضائية ولجنة الطعون الوطنية؛
- فصل صلاحيات ومهام أجهزة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار نظراً لوجود تداخل فيما بينها؛
- تفعيل دور الشبائيك الوحيدة، خاصة ما تعلق بالمنصة الرقمية للمستثمر من أجل ضمان الشفافية في معالجة طلبات المستثمرين في سبيل محاربة البيروقراطية؛
- العمل على ضمان حياد ممثلي الإدارات والهيئات العمومية، من أجل تحقق الشفافية في معالجة طلبات المستثمرين باعتبارهم أعضاء ممثلين في الشبائيك الوحيدة من خلال الفصل بين وظائفهم في إداراتهم الأصلية، ومهامهم في إطار الشبائيك الوحيدة.
- إعطاء العضوية لمصالح وسيط الجمهورية في كافة الأجهزة الاستثمارية الاستراتيجية منها والتنفيذية نظراً للدور الذي تلعبه في توطيد المشاريع الاستثمارية، ورفع العراقيل عن المستثمرين على الصعيد الوطني والمحلي.

الهوامش:

1. الاستثمار في اللغة مصدر "ثمر" وهو كل ما يستطعم من أحمال الشجر فهو الثمر، ويُكنى به عن المال المستفاد، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرة، ويقال: (ثمرة العلم العمل الصالح)، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1998، لبنان ص.323 ويعتبر مصطلح " الاستثمار من المصطلحات الاقتصادية التي لا يزل من الضروري تحديد تفسير لها في اللغة القانونية، والذي يتطلب بشكل أساسي دمج التفكير الاقتصادي في القاعدة القانونية كما هو الحال بالنسبة لقانون المنافسة. Guillaume Grundeler. L'investissement (étude juridique). Droit. Aix-Marseille Université, 2014, France , p31.
- ويعرف في علم الاقتصاد بأنه: " عملية تهدف إلى تكوين رأس المال أو الزيادة فيه، أو بأنه: عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر أمينة بن عيمور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، السنة الجامعية، 2020-2021، دون بيانات أخرى، ص.05، ويعرف من الناحية القانونية بأنه: " توظيف واستخدام رأس المال في مشروع اقتصادي مهما كان نوعه بهدف تحقيق عائد أو ربح مشروع منه". لعماري وليد، محاضرات في قانون الاستثمار كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، السنة الجامعية 2019-2020، ص. 06، والمشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار لم يعرف الاستثمار وإنما حدد صوره وأشكاله، راجع المواد من: 02 إلى غاية المادة 05 من القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ، الموافق ل: 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة 2022.
2. القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443هـ، الموافق ل: 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد: 50 لسنة 2022.
3. المرسوم التنفيذي 22-297 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ، الموافق ل: 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية العدد: 60 لسنة 2022.
4. الأمر 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422هـ، الموافق ل: 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد: 47 لسنة 2001.
5. المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 16 رمضان 1427هـ، الموافق ل: 09 أكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته، ونظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد: 64 لسنة 2006.
6. تنص المادة 40 من قانون الاستثمار 18-22: " تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون 09-16 المؤرخ في 29 شوال 1437هـ، الموافق ل: 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول..." وبالرجوع إلى المادة 37 من القانون 09-19 فإنها بدورها تلغي أحكام قانون الاستثمار 01-03 ما عدا المواد: 06-18-22 والتي تتضمن: استحداث المجلس الوطني للاستثمار، والوكالة الوطنية للاستثمار مقرها وهيكلها اللامركزية على المستوى المحلي.
7. أنشأت اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار لأول مرة في ضوء تعديل قانون الاستثمار 01-01 بالأمر 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق ل: 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية

- 47 لسنة 2006، في نص المادة 7 مكرر التي نصت على استخدامها عن طريق المرسوم التنفيذي 06-357 المؤرخ في 16 رمضان 1427هـ، الموافق لـ: 09 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية 64 لسنة 2006 والمتضمن تشكيل لجنة العطن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وبعد تعديل قانون الاستثمار بموجب القانون 19-09 المؤرخ في 29 شوال 1439هـ، الموافق لـ: 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، تم تشكيل اللجنة المكلفة بطعون الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 19-166 المؤرخ في 24 رمضان 1440هـ، المؤرخ في 29 ماي 2019، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2019 المتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وتسييرها، لتلغى بصدور القوانين التنظيمية الجديدة الخاصة بالاستثمار لسنة 2022.
8. المرسوم التنفيذي 22-296 المؤرخ 07 صفر 1444هـ، الموافق لـ: 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد: 60 لسنة 2022.
9. لقد استحدثت هذه الوكالة لأول مرة بموجب القانون 01-03 من خلال المادة 21 وما يليها من القانون وكانت تدعى آنذاك بـ: "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" وقد أبقى عليها قانون الاستثمار 16-09 من خلال نص المادة 26 وما يليها.
10. المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها. الجريدة الرسمية العدد: 60 لسنة 2022.
11. راجع المادة 50 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ: 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.
12. لعشعاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول سنة مارس 2023، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر ص.304.
13. دون الاخلال بأحكام المادة 22 من قانون الاستثمار 01-03 والتي بقيت سارية المفعول بموجب أحكام المادة 40 من قانون الاستثمار 22-18 والتي تقضي بوجود هياكل لامركزية على المستوى المحلي وإنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.
14. راجع في هذا الصدد أحكام المادة 27 وما يليها من المرسوم التنفيذي 22-298 السالف ذكره.
15. راجع في هذا الصدد أحكام المواد من: 29 إلى غاية 35 من المرسوم التنفيذي 22-298 السالف ذكره. لقد عرفت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 11 صفر 1444هـ الموافق لـ 08 سبتمبر 2022 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمارات، الجريدة الرسمية العدد: 60 لسنة 2022، المشاريع الكبرى بقولها: الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج)، أما الاستثمارات الأجنبية: الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها بصفة كلية أو جزئية أشخاص معنوية أو طبيعية أجنبية، وتسقيط من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.
16. راجع في هذا الصدد المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.